



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/175	6261/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	17/06/1447هـ، الموافق 2025/12/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "توجد لدي محفظة تداول للسوق الاجنبي في منصة الشركة المدعى عليها برقم (-) أنه في مساء يوم (--) وعند الساعة (11:25) مساء قمت بالدخول على التطبيق ولكن رفض التطبيق الدخول حتى أقوم بإجراء تحديث وعندما عملت التحديث دخلت على التطبيق لإجراء عملية تحويل مالي وكان الوقت في الساعة (١١:٣٠) المساء، وبعد إغلاق السوق بنصف ساعة، ولكن تفاجأت أن السوق مفتوح (المزاد بعد إغلاق السوق) علماً بأن منصة الشركة المدعى عليها كانت قد أعلنت قريباً سوف يفتح التداول في المزاد، فقمت وقتها بتنفيذ عملية شراء ونجحت ثم عملية بيع ونجحت، بعدها قمت بتنفيذ عمليتين شراء لسهم شركة (أ) وتمت العملية عند الساعة (11:34) مساء، وقتها ارتفع السهم من متوسط الشراء (3.73) إلى (4) حاولت وقتها البيع ولكن للأسف المنصة أغلقت فجأة بدون سابق إنذار، تواصلت في نفس اللحظة مع الدعم الفني (رسائل من التطبيق واتصال) ولكن دون رد، وبعدها أغلق السهم على هبوط عند سعر منخفض، في اليوم الثاني تواصلت معهم وتم الرد الساعة الرابعة عصراً ووضحت للموظف ما حصل وقال المزاد في مرحلة التجربة وقلت لهم كيف تسمحون لي بالشراء وتقفلون المنصة هل تجربون فينا في الأخير قال لي الموظف يمكنك البيع قلت له الآن السهم هابط وسوف يهبط قال يمكنك البيع فنفذت البيع على سعر (3,06) بخسارة بحدود (500) ريال وفوات ربح في حدود (100) ريال، وبعدها هبط السهم إلى سعر (2) أكملت الشكوى في تطبيق الشركة المدعى عليها وتم الرد بعد (14) يوم بما نصه: 'حيك الله، بالإشارة إلى استفسارك، نود إفادتك بأنه وبحسب رد الفريق المختص فإن قرار البيع قد تم اتخاذه من قبلك، وبناءً عليه لا يترتب على هذه الحالة أي تعويض، كما نود الإحاطة بأن السهم سجل ارتفاعاً بعد تاريخ أمر البيع وتجاوز سعر التكلفة، وذلك في سياق التحركات المستمرة للسوق، والتي تتأثر بعوامل عديدة خارجة عن نطاق التوقع، شكراً لتواصلك ويومك سعيد'. علماً بأن البيع تم بعد مكالمة الموظف والسماح لي بالبيع وأن ارتفاع السهم تم بعد (14) يوم أتمنى منكم النظر في الشكوى تقدمت لهيئة السوق المالية بالشكوى وكان رد المنصة هو: بالإشارة إلى



القيد التي تقدم بها العميل والمتعلق بعملية التداول التي قام بها العميل بتاريخ (--) أثناء فترة 'ما بعد إغلاق السوق'، نود توضيح ما يلي: بشأن فترة المزاد بعد الإغلاق: الإعلان الذي تم نشره عبر قنواتنا الرسمية كان ينص على أن ميزة التداول في المزاد بعد الإغلاق قريباً سيتم تفعيلها، ولم يتم الإعلان عن بدء العمل بها بشكل رسمي في حينه، وبما أن المرحلة كانت ضمن نطاق التجربة التشغيلية المحدودة للموظفين الداخليين، فقد تم تفعيلها لفترة مؤقتة لغرض الاختبار الفني، وأُتيحت داخلياً ولكن بالخطأ ظهرت لبعض المستثمرين وهو أمر قد يحدث ضمن مراحل تطوير الأنظمة والتقنيات، ولم يكن مخصصاً للتداول العام بشكل دائم في ذلك الوقت، بشأن تنفيذ أوامر الشراء والبيع نؤكد بأن جميع الأوامر التي قمت بتنفيذها تمت بناءً على قرارات العميل الشخصية، بما في ذلك قرار البيع الذي تم بعد التواصل مع موظف خدمة العملاء، والذي أبلغك بإمكانية البيع حينها، دون أن يتضمن توجيهاً أو إلزاماً باتخاذ هذا القرار، بشأن أداء السهم وتغير سعره لاحقاً نلفت عنايتكم إلى أن حركة أسعار الأسهم تخضع لعوامل متعددة ومتغيرة باستمرار، وتخرج في معظمها عن نطاق التوقع أو السيطرة، بما في ذلك ارتفاع أو انخفاض السعر بعد تاريخ تنفيذ أمر البيع، بخصوص طلب التعويض: وفقاً للسياسات المعتمدة في المنصة، ونظراً لكون قرار البيع تم اتخاذه من قبل العميل، فإن الحالة لا تستوفي الشروط التي تستوجب تعويضاً من طرف المنصة، مع التقدير الكامل لما واجهته من ظروف. ويتضح من ردهم الاعتراف بالخطأ والمكابرة وعدم تعويضي عن الخسارة حيث أن المرحلة كانت ضمن نطاق التجربة التشغيلية المحدودة للموظفين الداخليين، فقد تم تفعيلها لفترة مؤقتة لغرض الاختبار الفني، وأُتيحت داخلياً ولكن بالخطأ ظهرت لبعض المستثمرين، أتيحت بالخطأ لبعض المستثمرين كيف يسمحون لنا بتنفيذ الشراء ويغلقون عملية البيع حسب إفادتهم بأن فتح المزاد كان للموظفين لغرض الاختبار الفني ولكنه بالخطأ ظهر لبعض المستثمرين (فكيف أتحمّل خطأكم) في السماح لي بالشراء ومنعي من البيع رغم أني كنت كسبان، علماً بأن موظفة الشركة المدعى عليها اتصلت بي وقالت تم قبول الشكوى ونعوضك برأس المال والآن ردهم مخالف. الطلبات: أطالب بتعويضي بمبلغ الخسارة المترتبة على تجربة فتح وإغلاق المزاد وهي في حدود (600) ريال مبلغ التعويض إن وجد: (600) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على الشركة المدعى عليها للمرة الثانية بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المقيدة بالرقم (-) بتاريخ (--)، والمتعلقة بالعملية المنفذة في فترة 'ما بعد الإغلاق' على سهم الشركة (أ) بتاريخ (--)، نود بيان ما يلي: 1- بالإشارة إلى القيد المتعلق بالعملية المنفذة على سهم الشركة (أ) بتاريخ (--)، نود توضيح أن ما جرى في تلك الليلة لم يكن إطلاقاً لتداول رسمي في فترة 'ما بعد الإغلاق'، وإنما كان جزءاً من اختبارات فنية داخلية تخص الموظفين، وبسبب خطأ تقني ظهر الخيار لبعض العملاء، مما مكنهم - ومن بينهم المدعي - من



الدخول وتنفيذ أوامر شراء وبيع، 2- نؤكد ابتداءً أن المنصة لم تعلن بشكل رسمي عن إتاحة التداول في المزاد بعد الإغلاق، بل كان الإعلان يوضح أن الميزة 'ستتاح قريباً'، وبالتالي فإن ما جرى لم يكن خدمة مطبقة للعملاء وإنما خلل تقني عرضي، ورغم هذا فقد تمكن المدعي من إدخال أوامره بنفسه وتم تنفيذها بالسعر الذي حدده السوق في حينه، أما عن عملية البيع التي تمت في اليوم التالي بسعر (3.06) دولار، فهي قرار اتخذته المدعي بعد أن تواصل مع موظف خدمة العملاء، الذي أوضح له أن البيع ممكن ولا توجد قيود على حسابه أو السهم، دون أن يتضمن ذلك أي إلزام أو توجيه مباشر بالبيع، وعليه فإن قرار البيع، وما ترتب عليه من خسارة، يعود إلى تقدير المدعي الاستثماري وحده، 4- كما أن الضرر الذي يدعيه المدعي (خسارة 600 ريال تقريباً) لا يمكن نسبته إلى المنصة، إذ أن السهم ارتفع لاحقاً وتجاوز متوسط تكلفة الشراء (3.73 دولار) بالفعل خلال أيام التداول التالية، وبلغ (3.75) دولار يوم (--)، و (3.94) دولار يوم (--). بل وتجاوز (4) دولارات لاحقاً حتى نهاية الشهر، وهذا يؤكد أن الخسارة التي تحققت لم تكن نتيجة 'منع البيع'، وإنما نتيجة توقيت البيع الذي اختاره المدعي، في حين أن الأسواق كانت مفتوحة والتقلبات طبيعية ومتاحة للجميع، 5- وبذلك، فإن المطالبة بالتعويض تخالف القاعدة المستقرة شرعاً ونظاماً بأن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المالي المباشر والمحقق، بينما ما يطالب به المدعي يتعلق بخسارة افتراضية كان يمكن تفاديها بقرار استثماري مختلف، كما أن أركان المسؤولية المدنية الثلاثة (الخطأ- الضرر- علاقة السببية) غير متوافرة هنا، فالخطأ كان تقنياً عرضياً تمت معالجته، والضرر المالي المباشر منتفٍ لكون السعر تجاوز التكلفة لاحقاً، وعلاقة السببية تنقطع بسبب أن قرار البيع كان بإرادة المدعي وحده، وعليه، فإن طلب المدعي بالتعويض عن مبلغ (600) ريال لا يقوم على سند شرعي أو نظامي، ونلتمس من لجننتكم الموقرة الحكم برد الدعوى. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--). تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها. وفي تاريخ (--). وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على رد السادة في منصة الشركة المدعى عليها أود الرد بالآتي ورد في الفقرة رقم (5) من رد الشركة المدعى عليها ما نصه 'إن المطالبة بالتعويض تخالف القاعدة المستقرة شرعاً ونظاماً بأن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المالي المباشر والمحقق، بينما ما يطالب به المدعي يتعلق بخسارة افتراضية كان يمكن تفاديها بقرار استثماري مختلف. كما أن أركان المسؤولية المدنية الثلاثة (الخطأ - الضرر - علاقة السببية) غير متوافرة هنا، فالخطأ كان تقنياً عرضياً تمت معالجته، والضرر المالي المباشر منتفٍ لكون السعر تجاوز التكلفة لاحقاً، وعلاقة السببية تنقطع بسبب أن قرار البيع كان بإرادة المدعي وحده، وعليه، فإن طلب المدعي بالتعويض عن مبلغ (600) ريال، لا يقوم على سند شرعي أو نظامي، ونلتمس من لجننتكم الموقرة الحكم برد الدعوى'. وعليه أحب التوضيح، 1- حسب رد السادة في منصة الشركة المدعى عليها أن أركان المسؤولية المدنية الثلاثة (الخطأ- الضرر- علاقة السببية غير متوفرة) وهذا يخالف كلامهم الذي تم فيه الاعتراف بوجود خطأ تقني بفتح أوامر الشراء لبعض العملاء وأنا تضررت تضرر مباشر من هذا الخطأ الذي لم أكن على علم به حيث توقعت أنه تم فتح نظام التداول خارج أوقات السوق للجميع بعد مشاهدة إعلانهم أن سيفتح قريباً أنهم قد أعلنوا من أسبوع تقريباً، 2- حسب رد



السادة في منصة الشركة المدعى عليها أن السعر قد تجاوز التكلفة لاحقاً بعد خمسة أيام، وللمعلومة أنا مضارب لحظي أقوم بالشراء والبيع في نفس الجلسة والجزء من الثانية يؤثر في الربح والخسارة علماً بأن السهم حقق ارتفاعاً في نفس جلسة التداول ولكن إغلاق ومنع البيع حرمني من الربح وحسب الرد أن السهم تجاوز سعر الشراء بتاريخ (--) علماً بأن السهم هبط خلال الأربعة الأيام الأولى أكثر من (50%) ومع ذلك لم يتم ذكر هذه المعلومة من قبلهم وكما تعلمون أن حركة أسعار الأسهم تخضع لعوامل متعددة ومتغيرة باستمرار وتخرج في معظمها عن نطاق التوقع أو السيطرة بما في ذلك ارتفاع أو انخفاض السعر بعد تاريخ تنفيذ أمر الشراء فهل السادة في منصة الشركة المدعى عليها لديهم العلم بأن السهم بعد هبوطه الحاد سوف يرتد بعد خمسة أيام ويحقق رأس المال، 3- ويتضح مما ذكر سابقاً تحقق أركان المسؤولية المدنية الثلاثة الخطأ (في السماح بالشراء وإغلاق المزاد بعد الشراء ومنع البيع) الضرر (في خسارة المبلغ المالي بسبب هذا الإغلاق)، ختاماً سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أطالب منكم النظر في ردي وتعويضي برأس المال الذي خسرت بسبب إغلاق المزاد وهو ما يقدر بمبلغ (600) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إن رد المدعي الأخير لا يتضمن أي عناصر جديدة تستوجب الرد، إذ أن كافة ما ورد فيه قد سبق وتمت معالجته والرد عليه تفصيلاً في مذكراتنا السابقة، وعليه، نكتفي بالإحالة إلى ما سبق تقديمه من جانبنا درءاً للتكرار، ونؤكد تمسكنا بطلبنا برد الدعوى".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها وتزويدها بالآتي: 1- كشف يوضح موجودات محفظة المدعي في كل من تاريخ (--)، وتاريخ (--)، 2- كشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للمدعي للفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، 3- توضيح تاريخ سريان السماح للتداول في فترات "ما بعد الإغلاق" عبر المنصة، مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب جوابها على خطاب الدائرة الموجه لها بتاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نشكر لكم جهودكم المبذولة ونشعركم بأنه تمت التسوية مع السادة في منصة الشركة المدعى عليها وتم إيداع المبلغ في حسابي، مع خالص الشكر والتقدير".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه في يوم (--) الموافق (--)، قد تم إجراء تسوية نهائية بين الطرفين، وتعويض الطرف المدعي بموجبها، وقد أبلغنا من قبل المدعي بتنازله عن الدعوى المقامة، وحيث إن المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه: 'يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجه إلى



خصمه، أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وإثباته في الضبط، وإنهاء الخصومة بناءً على ما تم من تسوية بين الطرفين".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها. وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطل نظام التداول لديها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في تمكنه من الدخول إلى مزاد ما بعد السوق للتداول في السوق الأجنبية عبر منصة الشركة المدعى عليها، وتنفيذه لعدة عمليات، من بينها عمليتا شراء على سهم شركة (أ) عند الساعة (--)، ثم عند ارتفاع سعر السهم حاول البيع، إلا أن منصة الشركة المدعى عليها أغلقت إمكانية التداول في مزاد ما بعد السوق بشكل مفاجئ، ويذكر أنه عند حدوث العطل سارع إلى التواصل مع الشركة المدعى عليها إلا أنه لم يتلق أي استجابة، ثم تواصل معها في اليوم التالي، فأفاده الموظف المختص بأن مزاد ما بعد السوق لا يزال في مرحلة التجربة التشغيلية، ويعترض على تمكنه من التداول في مزاد ما بعد السوق وهو لا يزال في مرحلة التجربة، ويشير إلى أن الشركة المدعى عليها سبق أن أعلنت عن قرب إتاحة التداول في المزاد بعد السوق، الأمر الذي حمّله على الاعتقاد بأنه أطلق بشكل رسمي، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر المتحصلة بمبلغ (600) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن ما جرى لم يكن إطلاقاً رسمياً للتداول في فترة "ما بعد الإغلاق"، وإنما يدخل ضمن نطاق اختبارات فنية داخلية مخصصة للموظفين، وأن تمكن بعض العملاء ومن بينهم المدعي من الدخول وتنفيذ أوامر شراء وبيع كان نتيجة لخطأ تقني، وتدفع أيضاً بأنه لم يصدر عنها أي إعلان بإتاحة التداول في المزاد بعد الإغلاق، بل اقتصر الإعلان على أن هذه الميزة ستتاح قريباً، وتضيف أن عملية البيع التي أجراها المدعي في اليوم التالي تمت بناءً على تقديره الشخصي، دون أي توجيه أو إلزام من جانبها، وتذكر أن سعر السهم محل الدعوى قد ارتفع لاحقاً ليتجاوز تكلفة الشراء، بما يؤكد أن الخسارة التي يدعيها المدعي لم تنشأ عن منعه من البيع، وإنما عن توقيت البيع الذي اختاره، كما دفعت بعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المراسلات البريدية المتبادلة بين طرفي الدعوى والمقدمة من الشركة المدعى عليها، تبين لها أنه في تاريخ (--) ورد المدعي بريد إلكتروني من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "...إشارة إلى الشكوى المقدمة من قبلكم إلى هيئة السوق المالية، والتي تم



تصعيدها لاحقاً وأصبحت محل نظر لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، نفيدكم بأن محامي الشركة قد تواصل معكم هاتفيًا، وتم الاتفاق على تعويضكم عن قيمة الخسارة بمبلغ قدره (134) دولارًا أمريكيًا، ما يعادل (502,5) ريال سعودي. وسيتم إيداع مبلغ التعويض في محفظتكم الاستثمارية في التطبيق يوم غدٍ - بمشيئة الله. نأمل منكم التكرم بتأكيد موافقتكم على مبلغ التسوية، وإفادتنا بشكل واضح برغبتكم في التنازل عن الدعوى المقامة أمام اللجنة، وذلك عبر الرد على هذا البريد الإلكتروني، تمهيدًا لاستكمال إجراءات إغلاق القضية لدى اللجنة المختصة..."، وتبين لها أيضًا أنه في تاريخ (--) ورد الشركة المدعى عليها بريد إلكتروني من المدعي، جاء فيه ما نصه: "بناءً على الاتفاق الذي تم بيني وبين محامي الشركة المدعى عليها على التعويض بقيمة الخسارة بمبلغ 134 دولار أي ما يعادل 502,5 ريال سعودي فإنني موافق على مبلغ التعويض واتنازل عن الدعوى المقامة من قبلي أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية...".

وحيث أقر المدعي في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأن النزاع القائم بينه وبين الشركة المدعى عليها تمت تسويته، وحيث أكدت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) تسوية النزاع، وطلبت إثبات إنهاء الخصومة. وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم